

حكم إيقاع عقد الزواج أو الطلاق عبر الهاتف

السؤال :

وصلت حديثاً أجهزه يتمكن كل من المتصلين أن يرى الآخر من خلالها، هل يجوز عبر هذه الأجهزة إجراء عقود الزواج والطلاق؟

الجواب :

إذا كان كل من الزواج والطلاق مستجمعاً لشروط الصحة لاسيما الطلاق صح اجراءه في الفرض المذكور.